

## شرح كتاب الرسالة لمعالی الشیخ سعد بن ناصر الشتری الدرس 8

سعد الشتری

الحمد لله رب العالمین الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلین اما بعد فهذا لقاء جديد نتدارس فيه شيئاً من مباحث كتاب الرسالة للامام الشافعی رحمه الله تعالى في ابواب النهي - 00:00:00

والمراد بالنهی طلب ترك الفعل وبعض الناس يضيف بالقول ولكن هذا هذه الاظافة لا معنی لها لأن الطلب هو عین النهي وهو عین القول لأن النهي نوع من انواع الكلام على الصحيح من الاقوال في هذه المسألة - 00:00:23

والكلام هو الالفاظ والاصوات والحرروف كما تقدم للنهی صيغة تدل عليه بنفسها. بدون الحاجة الى ان يكون معها قرائن وهذه هي الصيغة على انواع اولها صيغة النهي الصريح كقوله وينهى عن الفحشاء والمنكر - 00:00:59

والصيغة الثانية افعال افعال الامر بالترك كقولك دع واترك ونحو ذلك والثالث صيغة لا تفعل فان هذه من صيغ النهي كقوله تعالى ولا يقتب بعضكم بعضاً والصيغة الرابعة صيغة النفي - 00:01:33

الذی قد يتخلّف مدلوله اذا كان في خبر الله ورسوله فاذا جائنا نفي في في الایات او في الاحادیث لكن وجدنا انه قد تخلّف مدلوله في بعض الافراد دلنا ذلك على ان المراد النهي - 00:02:16

لان خبر الله لا يتخلّف ومن الصيغ ايضاً سورة التحریم فانها صيغة نهي ايضا اذا تكرر هذا فان النهي يستفاد منه عدد من الاشياء اولها ان النهي ان الاصل في النهي - 00:02:42

ان يكون للتحريم كما قال تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ولان تارک النهي عاص يستحق المعاقبة والمعاقبة والمفرد الثاني من مفاداة النهي ان النهي يدل على تعلق الترك بجميع الى افراد - 00:03:15

الذين توجه اليهم الخطاب ولذلك كان من صيغ العموم النهي الذي حذف متعلقه فلما قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لم يذكر الالله فدل هذا على تحريم جميع الالات - 00:04:00

ولم يذكر المواطن فدل هذا على شموله لجميع المواطن والمفادات الثالث من مفادات النهي دلالته على الفساد والمراد بكونه يدل على الفساد انه لا تترتب على الفعل المنهي عنه الاثار التي تترتب على الفعل - 00:04:33

الصحيح ومن هنا في البيوع المنهي عنها لا ينتقل بها الملك بين البائع والمشتري وعقد النکاح الفاسد لا يثبت به مهر ولا تجب به نفقة ولا يثبت به نسب ونحو ذلك من اثار - 00:05:03

النکاح والنھی عن الافعال بالنسبة لدلالته على الفساد اربعة انواع النوع الاول الفعل المنهي عنه لذاته فهذا فعلاً محروم لا تترتب عليه اثار الفعل الصحيح كما في قوله لا يقتل ذو عهد في عهده - 00:05:36

فهذا نھی عن القتل الذي لا تترتب عليه اثار القتل المشروع في الجهاد من استحقاق السلف ونحو ذلك والنوع الثاني من انواع النھی عن الفعل حال اتصافه بوصف معين - 00:06:23

من امثلة هذا ما ورد من النھی عن صوم يوم العید فهنا النھی مقید بحال الوصف والجمهور يجعلونه فاسداً وباطلاً والحنفیة يجعلونه فاسداً غير باطل ومعنى هذا انه يمكن تصحيحة - 00:06:55

ولذلك في الحديث السابق يقول الجمهور من نذر ان يصوم يوم العید فهذا نذر معصية لا يلزم والحنفیة يقولون ان هذا الفعل فاسد غير باطل وبالتالي يمكن تصحيحة من خلال - 00:07:25

الزاماً بصوم يوم اخر غير يوم العید متنين جئت هذا مثلاً في حديث النھی عن الشرار الله نھی عن نکاح الشراء فالنھی ليس عن ذات

النکاح ليكون من النوع الاول وانما النهي عنه حال اتصافه بهذا الوصف - 00:07:49

ولذا قال الحنفية هو فاسد غير باطل فيمكن تصحيحه. بتسمية مهر للمرأتين والنوع الثالث من انواع النهي ان يكون النهي في نص مستقل عن فعل يكون ركتنا في مأمور به - 00:08:21

فحينئذ هل يدل على الفساد قال الجمهور لا يدل على الفساد وذلك لان النهي مستقل عن الامر وقال الحنابلة بل يدل على الفساد لان الاستقلال انما هو في الذهن اما في الخارج - 00:08:51

فانه فعل واحد وبالتالي يحكم عليه بالحكم الواحد وتصور العقل للانفكاك بين الفعلين لا يرتب عليه الشارع الحكم ومن امثلة هذا من غطى عورته بثياب الحرير او صلى في الارض المغصوبة - 00:09:22

فانه لم يأتنا دليل يقول لا تصلوا في ارض العصر وانما جاءتنا دليل في النهي عن الغصب او التصرف في الغصب باي فعلا من الافعال فبالاتفاق ان ركوعه وسجوده وجلوسه محرم - 00:09:59

يستحق به العقوبة وعليه المأثم ولكن هل يكون صحيحا تبرأ به الذمة ويسقط به القضاء ويترتب عليه الاجر قال الجمهور نعم وقال الحنابلة لا اذ لا يصح ترتيب نتائجتين متضادتين - 00:10:21

على فعل واحد لان من خاصية الامور المتضادة انها لا تجتمع والنوع الرابع من انواع النهي ما اذا كان النهي عن فعل خارج عن المأمور به او المأذون فيه فهذا - 00:10:45

لا يؤثر على فعله ولا يفسده ولكنه قد يوجد فيه خيارا ان كان في العقود وكان النهي مراعاة لحق بعض المكلفين من امثلة ذلك ما لو غطى رأسه بعمامة حرير - 00:11:10

او توضأ في اداء ذهب فانه حال الوضوء لا يستعمل اداء للذهب وانما اداء الذهب مستقل وهكذا عمامة الحديث هي مستقلة ولا يغطي بها العورة ولا يتعلق بها ركن او شرط - 00:11:39

ومثله ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان ان التلقي استقبالهم خارج المدينة قبل ان يهبطوا الاسواق وهذا فعل مغاير لفعل الشراء منهم - 00:12:06

ومن هنا قيل بان البيع صحيح لكن لصاحب السلعة اذا هبط للسوق ووجد الاسعار الخيار في امضاء العقد او فسخه وحينئذ نعلم ان النواهي يتعلق بها عدد من الامور اولها عمومها لمن وجهت اليه - 00:12:27

وبالتالي لا يجوز التخصيص لاحدا الا بدليل يدل عليه والثاني ان الاصل ان النواهي باقية غير منسوخة محكمة حتى يأتي دليل يدل على انها منسوخة والامر الثالث ان ظواهر النواهي ان تدل على النهي - 00:12:57

فلا تصرف عن النهي الا الدليل والرابع ان الاصل في النواهي ان تدل على الفساد فلا يقال بغير ذلك الا الدليل يرد بهذه اربعة احكام النهي. نستصحبها عندما يردنا شيء من النهي - 00:13:27

فهذه قواعد اصلية في هذا الباب باب النهي. وننطلق منها الى ذكر شيء من تطبيقات التي ذكرها الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال المؤلف النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره - 00:13:59

يعني ان الامور الاربعة السابقة العموم والاحكام الدلالة على التحرير او للفساد هذه هي الاصل في النواهي. لكن في مرات يرد دليل يدل على ان النهي يراد به غير هذه المعاني - 00:14:27

ومثل لها بحديث لا يخطب احدكم على خطبة اخيه هذا روي بروايتين احدهما باسكان الباء فيكون نهيا. والثانية برفعها فيكون خبرا لكنه خبر يدل على النهي لانه قد يتختلف مدلوله اذ قد يوجد بعض الناس لا يمثل ذلك - 00:14:52

وهنا ظاهره العموم لجميع الافراد. ولجميع الاحوال. ولكن وردت نصوص اخرى تدل على خلاف ذلك. فمن ذلك ما ذكره المؤلف من انه قد ورد في بعض روایات هذا الحديث لا يخطب احدكم على خطبة اخيه - 00:15:20

حتى يأذن او يرد فتحمل هذه الروایات على الروایات الاخرى فاذا رد خاطب الاول او اذن الخاطب الاول للخاطب الثاني قيل بأنه يخصص ظاهر هذا الخبر وتعلمون هنا ان الخطبة - 00:15:49

امر خارج عن العقد فلو ترتب على الخطبة هذه عقد لن يدل على فساد العقد لماذا؟ لأن الخطبة امر خارج عن عقد النكاح فحين اذ يحتمل هذا الخبر احتمالين. الاول النهي عن جميع هذا الفعل ان يخطب على - [00:16:14](#)

خطبة أخيه من حين يبتدئ بالخطبة الى ان يدعها. ويحتمل ان يكون جوابا اراد به خصوص مساء يفسر بها الحديث ثم مثل لذلك بمسألة ما لو خطبت المرأة فلم ترد ولم تجب - [00:16:44](#)

وكانت لا زالت في وقت المشاورة وتردد النظر. فتقدم خاطب اخر فهذا لا يدخل في هذا الخبر مع ان الاصل ان اللفظة لا يخطب انها شاملة لهذه الصورة. ولكننا اولنا ظاهر هذا الخبر فكنا لا يخطب خطبة على - [00:17:13](#) خطبة أخيه التي قبل فيها. التي قبل فيها. فهذا تخصيص للخبر وهو خلاف ظاهر الحديث. ولكن قلنا بذلك لوجود دليل اخر. وهو ما ورد فمن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد ببيت ابن ام مكتوم - [00:17:41](#)

وقال اذا حللتني فاذنن لي فجاءت اليه بعد ان حللت واعبرته ان معاوية وابا جهل قد خطبها فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح هذين الرجلين وامرها بنكاح اسامة بن زيد - [00:18:14](#)

فنكحته فجعل الله فيه خيرا وسبقت به فهنا قد خطبها في الحال الاول رجالان معاوية وابو الجهم ولو ومن المعلوم ان خطبتهما لم تقع في وقت واحد فلم ينكر عليهما ولم يعتذر عليه - [00:18:36](#) ولم يقل لواحد منهما لا يجوز لك ان تخطب حتى يتترك الآخر الخطبة فدلتا ذلك انها لم توافق بعد عليهما ان المعنى انها لم توافق عليهما بعد وهكذا خطب ابن زيد مما يدل على انها لم ترضي بعد بالخاطبين الاولين. ويدل على تقصير - [00:18:59](#) الخبر الاول بان المراد به ايذاء النهي عن الخطبة اذا رضيت بالخاطب من اول اعطته الموافقة في امر خطبتها لماذا قلنا بذلك جمعا بين هذه النصوص الواردة في هذا الباب - [00:19:29](#)

اذا اذنت المرأة لوليهما ان يزوجها لم يجز لخاطب اخر ان يقوم بخطبتها. ويكون لزوجها الاول بعد تزويج الولي ان يلزمها باثار اهذا التزويج واما قبل ان ترضي وان تبدي له الموافقة فليس لوليهما ان يزوجها حتى تأذن - [00:19:56](#)

وهكذا لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه رفضته فحينئذ ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا عنه ولكنها ايضا لم ترکا اليه فحينئذ نقول لا لا بأمس من خطبتها في هذه الحال لانها لم تبدي الموافقة بعد فحين - [00:20:27](#) اذا فسرنا الخبر الاول ولم نتركه على اطلاقه وعمومه بل جعلناه لبعض احواله جمعا بين الاحاديث الواردة في هذا الباب ثم ذكر المؤلف مثلا ثانيا وهو ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع - [00:21:02](#)

الرجل على بيع أخيه هذا نهي هذا نفي ببيع نفي يراد به النهي لوجود تخلف بعض هذا الاخ في بعض صوره فهذا اصله النهي ويدل على انه يمنع من من بيع الانسان على بيع أخيه. وصورة ذلك ان يقول السلعة التي اشتريتها بكذا - [00:21:28](#)

اعطيك اياها في المبلغ الفلكي فحينئذ هل يراد به بعد انعقاد البيع وتمامه. لانه حينئذ لا يستطيع الغاء العقد الاول او ان المراد به قبل اتمام البيع الاول. سواء بوجود خيار الشرط او خيار - [00:21:58](#)

المجلس او نحو ذلك كما ورد في الحديث المتبادران كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق الا بيع الخيار. المراد ببيع الخيار الذي يتفق فيه البائع والمشتري على نفي خيار - [00:22:24](#)

المجلس فهذا النهي يحتمل ان يراد بهما المعنيان السابقان ان يكون بعد لزوم العقد وتمامه يحتمل ان يكون في مدة الخيار وقبل لزوم عقد البيع قال المؤلف هذا المراد به قبل لزوم - [00:22:44](#)

البيع. ففسر هذا اللفظ بان المراد به بعض معانيه. وهو قال لا بيع الرجل على بيع أخيه يعني قبل لزومه وتمامه. فهنا حمل اللفظ لفظ النهي على بعظام مدلوله دون بعظام - [00:23:14](#)

وعمل المؤلف بهذا بقوله لو كان البيع قد لزم لما ضر البائع ان يبيعه ورجل سلعة كسلعته او غيرها وكسلعته وقد تم بيعه. ولكن لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشتري من رجل - [00:23:37](#)

سلعة بعشرة فجاءه اخر فاعطاه مثله بتسعة اشبه ان يفسخ البيع له حق فسخ البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيته الآخر - [00:24:03](#)

يتضرر البائع والمشتري وقد اورد المؤلف مثل هذا ما ورد في الحديث لا يسمون احدكم على صوم أخيه والرواية فيها مرة الجزم فتكون للنبي ومرة بعدم الجزم ف تكون خبرا لكنه يراد به النهي - [00:24:25](#)

وهذا الحديث قد اخرجه الشیخان وبالتالي لا معنى لقول المؤلف فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا. فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة أخيه تلاحظون ان السوم هنا فعل مستقل عن العقل. ليس مثل حديث لا يبع الرجل على بيع أخيه. النبي هنا عن - [00:24:55](#) اتي العقد ولكن هنا السوم امر خارج عن العقد فهو يماثل الخطبة. وهو يماثل الخطبة قال فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة أخيه اذا فالمراد بقوله لا يسمون على صومه - [00:25:23](#)

اذا رضي البيع فحينئذ يقال بان النبي عن الصوم على صوم أخيه اذا ركنا اليه او ابدوا موافقة او ونحو ذلك وهذا قد جعله المؤلف استنادا او قياسا على مسألة الخطبة - [00:25:44](#)

واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد يسمونه عندنا الحراج. فقال من يشتري هذه السلعة؟ ثم قال من يزيد؟ من يزيد على أخيه فهذا التفسير من الامام الشافعي - [00:26:09](#)

ل الحديث لا يسمون احدكم على سوم أخيه. في ان المراد به اذا كان البائع قد رضي السوم او الاول اما اذا لم يرضي فانه لا يدخل في الخبر وقد خالف المؤلف غيره من العلماء فقالوا بان حديث بيعة فيمن يزيد هذا - [00:26:33](#)

قد علم المشتري ان هناك من سيزيد عليه بخلاف غير هذه الصورة. فاذا عندنا خبران متعارضان النبي عن السوم على صوم الاخرين وحديث باع فيمن يزيد وبالتالي جمع المؤلف لان المراد بحديث النبي عن السوم اذا - [00:27:01](#)

رضي البائع بسوم المشتري وغيره قال لا هذا او الحديث باق على عمومه. وانما جاءنا في مسألة من يزيد لانه ويعلم انه سيوجد سوم على ثومه. وبالتالي فهنا يكون ثابت الاذن العرفي على سوم الاخرين. فهو كما في مسألة الخطبة لو اذن لغيره ان يخطب المرء - [00:27:30](#)

فالذي خطبها لم يدخل في النبي ثم ذكر المؤلف مثلا اخر وقال النبي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء يعني يشبه المسوأة التي مرت معنا ويفارقه في جيناهم وهو حديث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:28:05](#)

فهذا نهى عن الصلاة بعد العصر ثم جاءنا حديث يدل على اجازة الصلاة بعد العصر بعمومه. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن من صلاتنا ونسىها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها ذلك - [00:28:37](#)

فعندنا الحديث الاول عام في الصلوات خاص في الوقت والثاني خاص في صلاة القضاء عام في الاوقات وبالتالي هناك سورة تتبع الخبر الاول ببيتين وهي سورة صلاة غير القضاء بعد العصر. صلاة النبي - [00:29:01](#)

الى المطلقة. وهناك سورة تتبع الخبر الثاني وحده. وهو قضاء الصلاة في قاتل اخر ويبقى عندنا قضاء الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هل نلحقه بحديث المنع او حتلحقه بحديث الامر. وبالتالي ننظر لهذين العمومين ايهما اقوى - [00:29:29](#)

فنعمل به وقوه العموم تكون بعد ورود مخصوصات عليه. وبالتالي نجد ان حديث النبي عن الصلاة بعد العصر قد ورد عليه مخصوصات كثر ومن ثم قلنا عموم حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها اقوى. وبالتالي يرجح على احاديث النبي - [00:29:59](#)

عن بعد الصلاة قال المؤلف هذا النهي عن الصلاة بعد العصر احتمل معنيين الاول ان تكون ان يكون النهي الصلوات واجبها ونسلها ما نسي وما لم اهينسي وما نام عنه صاحبه - [00:30:30](#)

ويحتمل احتمال ثاني انه ليس المراد به العموم لكن الاصل ان يدل على العموم. كما تقدم معنا في مدلول النهي ولكننا وجدنا معارضته بخبر اخر وبالتالي جمعا بين الخبرين حملناه على المعنى - [00:30:55](#)

الثاني وهو ان يكون من العموم الذي ورد عليه تخصيص قال فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين اولها ما هو واجب لا يجوز للمسلم تركه

ولو تركه وجب عليه قضاوه التوافل التي يجوز تركها بلا قضاء - [00:31:19](#)  
وبالتالي نجد ان كل واحد من هذين القسمين يفارق الاخر الواجب له خصائص لا توجد في التطوع مثلا لا تصلى على الراحلة لابد ان  
تصلى على الارض. ولابد ان يكون المصلي قد صلى فيها الى القبلة - [00:31:49](#)  
وآلا لا يكون لا يجوز للانسان في صلاة النفل ان يصلحها جالسا وهو يطيق بخلاف النافلة. فاذا بينهما فروق. قال فلما احتمل المعنيين  
وجب على اهل العلم الا يحملوها على - [00:32:09](#)

خاصا دون عام الا بدلاله. يعني الاصل ان يكون حديث النهي عن الصلاة بعد العصر عاما يشمل جميع فلا شخص منه بعض الافراد الا  
بدليل من الكتاب او السنة او الاجماع اذ الاجماع دليل - [00:32:36](#)

وحينئذ الاصل في احاديث النهي ان نحملها على الظاهر وهو التحرير والفساد وان نحملها على العموم. فلا شخص فردا من افرادها. الا  
اذا ورد دليل بخلاف ذلك فلما جاءنا حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - [00:32:57](#)  
فدلنا هذا على ان هذه الصلاة مستثنية من النهي السابق حديث نهى عن الصلاة بعد الفجر اي بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس. ثم  
جاءنا في الحديث انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد - [00:33:28](#)

الصبح فهذا الشخص صلى في وقت النهي ومع ذلك اثبت له النبي صلى الله الله عليه وسلم انه قد ادرك وقت الصلاة لما جعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات قد ادركوا صلاة الصبح والعصر علمن - [00:33:52](#)  
ان نهيه عن الصلاة بعد العصر ليس شاملا لجميع المنهيات. جميع الصلوات بل المراد به بعض الصلوات دون جميعها. فنقول الاصل ان  
النهي يدل على العموم الا اذا وردنا دليل - [00:34:23](#)

للعناء ان بعض الافراد لا تدخل في حكم ذلك النهي. وما يدل عليه حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يستثنى  
وقتا من الاوقات وهكذا ايضا قد ورد تخصيص لحديث النهي عن الصلاة بعد العصر - [00:34:46](#)

حديد يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار. هذا يشمل بعد الفجر ويشمل بعد العصر  
فدل هذا على ان العموم الوارد في حديث النهي قد ورد عليه مخصصات كثيرة وبالتالي عموم - [00:35:14](#)

قد ضعف فيقوى عليه فيقوى او فيرجح عليه احاديث جواز آلا الصلاة اه الخاصة الواردة في احاديث الاخرى كحديث من نام عن  
صلاة وهذا يبين انه انما نهى عن المواقت التي نهى عنها يعني عن الصلاة في هذه المواقت مما لا - [00:35:40](#)

فيجب ولا يلزم. اما ما لزم فانه لا يدخل في حديث النهي وقد دل دل الموقف على ذلك بصلة الجنائز فانه لا زال المسلمين يصلون  
على صلوات الجنائز بعد الفجر وبعد العصر. صلاة الجنائز تعلمون انها من فرض الكفايات. ومع ذلك - [00:36:10](#)

جزو فعلاها في وقت النهي. مما يدل على ان النهي عن الصلاة بعد العصر قد فرد عليه مخصصات كثيرة وبالتالي تكون احاديث  
المقابلة والمعارضة له اقوى. فهذا ليس تعارضا كلها انما هو تعارض من وجه دون وجه - [00:36:40](#)

اعتراض بعض المعارضين بانه قد ورد عن عمر انه طاف بالبيت بعد الفجر ولما رأى الشمس لم تطلع ركب دابته ولما طلعت الشمس  
وكان بذري طواء لا فصل. مما يدل على انه لم يكن يرى صلاة صلاة في المسجد - [00:37:07](#)

في اوقات النهي بل قد ورد عنه النهي عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح اذا عندنا حديث يا بني عبد مناف وعندنا فعل من  
عمر رضي الله عنه فحينئذ ينبغي ان ان يقال - [00:37:38](#)

بان عمر رضي الله عنه ظن ان اخبار النهي لا زالت باقية. فكانه لم يصلح هذا الحديث الوارد مشروعية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر  
في مسجد الكعبة وكون آلا قال وضرب عمر المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر - [00:38:01](#)

فيعرقل هذا بان عددا من الصحابة خالفوا ابن عمر خالفوه عمر رضي الله عنه في ذلك وفروا اداء الصلوات بعد العصر في وبعد الفجر  
في مسجد الكعبة. ورأوا ان مسجد الكعبة - [00:38:34](#)

مخصوص من النهو كابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم. مع ان ابن عمر قد النهي من النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومن ثم نقول بان احاديث النهي عن الصلاة بعد العصر تحمل على معنى مغاير لهذا المثل الخاص - [00:38:57](#)

وهو مسجد الكعبة فانه لا ينهى فيه عن الصلاة. وكانه قال بان النهي كان لمعنى وهذا المعنى لا يوجد في مسجد الكعبة فانه قد اختص بان تكون العبادة فيه لله جل وعلا وحده - [00:39:24](#)

وقد اورد المؤلف عددا من الآثار عن الصحابة في هذا الباب ثم قال مع ان المعمول عليه انه اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فهو لازم لجميع من عرفه - [00:39:50](#)

ولا نلتقي الى موافقة الصحابة او مخالفتهم له. بل الواجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اورد المؤلف مثلا اخر من امثلة مسألة النهي الا وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزاينة - [00:40:10](#)

والمراد بالمزاينة بيع التمر بالرطب الرطب هو الذي يدنس ويقرأ من النحلة قريبا. والتمر هو هذا الرطب بعد ان يرخص ويجفف يوضع في آنية ونحوها فانه كان كبير الحجم لما كان رطبا. ثم لما اصبح تمرا صغر حجمه لانه ضغط عليه - [00:40:35](#)

وبالتالي لما كان المعيار في البيع الكيل وهو المتعلق بالحجم وكان الحجم فيه ما مختلفا وكان الحجم فيهما مختلفا. لا يدرى هل تساويها في الحجم؟ او لم يتتساوى فمنع منه لان التمر من السلع الربوية. السلع الربوية لا بد من العلم بالتساوي بين - [00:41:12](#)

بينهما في مقدار ومقدار آآ الكيل هنا. وبالتالي آآ لا لم يجز الشرع بيع المزاينة واورد المؤلف من حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب - [00:41:43](#)

لا يبسم هل ينقص حجمه؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك ثم وردنا حديث فيه الترخيص في العرايا. ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا والعرايا بيع تمر برطب. ولكنها خاصة لوجود شروط فيها. بان يكون - [00:42:10](#)

الرطب على رؤوس النخل وبان يكون التمر موجودا. وبان يكون تسليم التمر في الحال. وتسلیم الرطب بعد ان ينضج. وبان تكون اقل من خمسة او سكن فهذا البيع بيع العرايا هو نوع من انواع المزاينة الا انه مزاينة خاصة - [00:42:36](#)

وبالتالي نقول بأنه قد اجاز الشرع العرايا وخصه من النهي الوارد عن بيع المزاينة. فحديث النهي عن المزاينة عام وحديث اجازة العرايا وقال هنا بأنه رخص اذ الرخصة يراد بها - [00:43:05](#)

ان يوجد ان توجد العلة في محل وينفي الشارع الحكم مع وجود العلة ومن امثلة ذلك مثلا في السري في السرقة فان الشارع اثبت ان السارق تقطع بيده ثم بعد ذلك جاءنا في الدليل ان الزوجة اذا سرقت من زوجها لم تقطع - [00:43:31](#)

مع تحريم ذلك الفعل فهنا العلة موجودة وهي السرقة اخذ مال على جهة الخفية. ومع ذلك لم يوجد الحكم ومن امثلة هذا مثلا في التيمم القاعدة انه لا يجوز للمرء ان يصلبي بدون وضوء مع حضور الماء - [00:44:12](#)

لكن المريض الذي يتضرر بالوضوء نجيز له ان يصلبي. مع ان العلة موجودة وهي وجود الماء لكن تخلف الحكم وهو المنع من الصلاة بدون وضوء. لماذا؟ لورود الدليل من الشارع. فهذا يقال له رخصة - [00:44:40](#)

قال الشافعي رحمه الله فكان بيع الرطب بالتomer منهيا عنه بورود النهي والعلة انه ينقص اذا يبس و من القاع واعد ان بيع التمر بالتomer لابد فيه من التمثال. وبيع الرطب بالتomer لا يوجد تمثال. فكان فيه معنى الربا - [00:45:04](#)

فكان منهيا عنه لهذين المعنيين التفاضل وكونه من المزاينة فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا حينئذ نقول هذا مخصوص من عموم النهي ثم اورد المؤلف مثلا اخر في البيوع - [00:45:36](#)

وهو ما ورد في حديث حكيم ابن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبیعن طعاما حتى تشتريه و تستوفيه وفي بعض الالفاظ قال لا تبع ما لا تملك - [00:46:07](#)

يعني ما لا تملك بيعه. لا تبیعن طعاما حتى تشتريه و تستوفيه فهنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضة ورد في حديث اخر في سياق اخر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي - [00:46:26](#)

فهذا ظاهره انه لا يجوز للانسان ان يبیعن سلعة لا يملكها لا يبیعن لحظ نفسه سلعة لا يملكها ثم ورد في الحديث الآخر انه رخص في بيع العرائس انه رخص في السلم - [00:46:52](#)

والسلام ان يبیعن سلعة موصوفة في الذمة لم يملكها بعد. وقد تكون لم توجد بعد لحديث ابن عباس من سلف فليسلم في كيد معلوم

ووزن معلوم واجل معلوم بعض الرواة قال الى اجل معلوم. ولكن الامام الشافعي قال حفظي واجل مع - [00:47:16](#)

معلوم ومن هنا لابد ان نفسر حديث آنه نهي الانسان عن بيعه ما ليس عنده ان المراد في السلع المعينة وليس في السلاح الموصوفة في النهاية ولذا قال انه يحتمل ان يبيع ما ليس بحضوره يراه المشتري. كما يراه البائع عند تباعهما فيه. ويحتمل ان -

[00:47:49](#)

يباع ما ليس عنده اي ما لا يملكه بعينه او ما ليس يملك بيعه. فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع. وبالتالي نجمع بينهما بهذا المعنى بان حديث النهي وفي السلعة المعينة - [00:48:22](#)

وما حديث جواز السلم فهذا هو في الموصوف بالذمة وينسب الى الشافعية انهم اجازوا في السلم ان يكون حاضرا. والجمهور يوجبون ان يكون المبيع في السلم مؤجلا قال وقد يحتمل ان يكون النهي عن بيع العين الغائبة كانت في ملك الرجل او في غير ملكه لانها قد تهلك وتنتقص قبل - [00:48:50](#)

ان يراها المشتري وهذا يعيينا الى قاعدة سابقة وهي ان الاصل في النواهي ان تكون عامة لجميع افرادها وصورها جميع الاشخاص وان تكون على ظاهرها. فلا يترك ظاهرها ولا عمومها - [00:49:28](#)

الا دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويلزم اهل العلم ان ينظروا اخبار النهي على وجوهها. وعلى دلالتها ما وجدوا لامضاءها وجها وبالتالي اذا وجد دليلا يظن تعارضهما لا يحسن الحكم بالتعارض - [00:49:51](#)

بل لابد ان نبحث اولا عن طريق الجمع. ولذلك قال لا يعدونهما مختلفين. وهمما يحتملان ان يمضياه بان يحمل احدهما على محل او غير الاخر. ولا ينسب الحديثان الاختلاف ما دام انه يوجد وجه يمكن ان يجمع بينهما به - [00:50:21](#)

وكما تقدم في الكلام عن مدلول النهي حيث قال المؤلف ان الاصل في النواهي ان تكون عامة. وبالتالي لا استثنى شيئا من افرادها لله بدليل. والثاني ان تكون النواهي دالة على - [00:50:55](#)

حريم فلا تنسي التحرير عن مدلول النهي الا اذا دل عليه. فالنهي حرم لا وجه له غير التحرير. الا ان يكون على معنى. و كذلك من الدلالات دالة النهي على الفساد بحيث اذا نهي عن شيء - [00:51:22](#)

فانه يدل على فساده بحيث لا تترتب عليه اثار المباح او المشروع ومثل المؤلف لهذا بامثلة فقال الاصل في النساء انهن محظوظات الفروج الا بعد نكاح او بوطء بملك يمين - [00:51:52](#)

وهناك شروط لعقد النكاح لابد من وجودها. ومن ذلك الولي والشهود ورضا الزوج ورضا الزوجة فاذا وجدت هذه الشروط في العقد فحينئذ يكون العقد صحيحا تترتب عليه اثاره. واما اذا نقص منها واحد من هذه الامور كان العقد فاسدا - [00:52:21](#)

اذن وبالتالي لا تترتب عليه اثار العقد الصحيح. تلاحظون ان المؤلف سمي هذا العقد عقدا فاسدا لانهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل يبقى عندنا مسألة الصدقة الصداق لم يجعل شرطا في العقد - [00:52:51](#)

ولكنه اثر من اثاره فان كان الصداق مسمى وكان مباحا ربنا بذلك الصداق على عقد النكاح. فاذا الصداق ليس من صلب العقد. وانما هو اثر من اثاره. وبالتالي لو كان الصداق منهيا عنه فانه لا يدل على فساد العقد. لأن - [00:53:17](#)

هي هنا ليس عن جزء من اجزاء هذا العقد. وبالتالي لو تزوجها على ان فيها خمرا. قلنا المهر فاسد فنلغيه. ولكننا لا نلغي العقد لأن النهي عن هنا ليس نهيا عن اصل العقد اذ المهر ليس ركنا من اركانه بل هو اثر من - [00:53:45](#)

اثاره و لذلك لا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق. ومما يدل على ذلك ان الله قد اثبت النكاح في كتابه بغير ذكر المهر وما تقدم من الاحكام عام يشمل جميع عقود النكاح سواء كانت المرأة شريفة او دنيا - [00:54:15](#)

او كانت كبيرة او صغيرة عاقلة او مجنونة وكان يشير الى خلاف بعض اهل العلم الذي اوجب الولي في نكاح الشريفة دون الدينية في وبالتالي اذا كان العقد مكتملا بالاركان والواجبات وليس فيه نهي عائد الى ذات العقد فان العقد يكون - [00:54:45](#)

صحيحا تترتب عليه اثاره اما اذا كان العقد قد وقع على صفة منهي عنها متعلقة بذات العقد او بركن من اركانه فحينئذ يعد ذلك العقد غير منعقد. وقال المؤلف وبانه يكون مفسوخا. وفي هذا الكلام نظر فان الفسخ لا يكون الا بعد الانعقاد - [00:55:24](#)

وهو المؤلف يرى انه اصلا لم ينعقد. وبالتالي لم تثبت احكامه مثل المؤلف لذلك بامثلة منها ان ينكح الرجل اخت زوجته وان فان الله قد نهى عنه. وبالتالي لا ينعقد هذا العقد. ومثله لو نكح خامسة. فانه - [00:55:59](#)

قد اوقت المباح في النكاح باربع من النساء. ومثله نكاح المرأة على عمتها او على خالتها. فهذا هي الانكحة منهي عنها باتفاق اهل العلم ومثلها ذلك ايضا ما يتعلق بالنهي عن النكاح الشراء ونکاح البدل في ان يزوجه مولية - [00:56:26](#)

على ان يزوجه الآخر قوليته ومثله ايضا نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت ومثله نكاح المحرم بان لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان ينكح او ينبح. فهذه الانواع من النكاح لم ينعقد النكاح فيها - [00:56:56](#)

اصلا وبالتالي لا يقال بانها تفسخ لان النكاح اصلا لم ينعقد اصالة وبعض هذه المسائل قد وقع فيها خلاف مثل اه نكاح المحرم و مثل هذا ايضا مسألة نكاح المرأة بدون ان تستأذن - [00:57:20](#)

ثم تجيز تقدم خاطب كفؤ للولي فزوج بدون ان تعلم المرأة ثم لما علمت اذنت واجازت فحيينه هل يجوز هذا العقد في حال عدم رضا في حال ان تكون المرأة في حال العقد - [00:57:46](#)

اذ لم ترضي بعد ولم تأذن فيه او نقول بان الاجازة اللاحقة كالاجازة السابق الجمهور قالوا بان هذا العقد لا ينعقد بعد وجود الاجازة في الشرط يشترط ان يكون سابقة. قال الحنفية بتصحیح هذا العقد وتبعهم بعض اهل العلم - [00:58:08](#)

قال ومثل هذا ما نهى عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم من بيع الغرض. وبيع الرطب بالتترم فهذه البيوع البيوع فيها عن النهي فيها عن ذات العقد. فيدل على فسادها وعدم انعقاد - [00:58:37](#)

قال وذلك ان اصل ما للك لامر محرم على غيره الا بما احل به وما احل به من البيوع لم ينهي عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فعقد المؤلف استدلالا على دلالة النهي على الفساد. قال ما دام ان الشرع نهى عنه فحين - [00:58:57](#)

اذ يكون فاسدا لا تترتب عليه اثاره اذ لو كان مما تترتب عليه اثاره لكان اغراء للناس على المحرمات ومخالفة النهي وهذا يخالف مقتضى آآ الوجه الشرعي ذكر المؤلف ان بعض انواع النهي لا تدل على الفساد لا تدل على الفساد - [00:59:23](#)

وهذا يمكن ان يكون في النهي الخارج عن ذات المنهي واجزاءه. كما مثلنا في النهي عن المهر النهي عن المهر المحرم فانه خارج. وقد نسأل المؤلف له في اشتعمال الصماء في الصلاة. واحتباء الرجل في ثوب - [00:59:57](#)

واحد وامر الغلام ان يأكل مما بين يديه ونحو ذلك. فهذا لا النبي صلی الله علیه وسلم لم يأمر هذا الغلام بان يلفظ ما اكله هذا الطعام قد وضعه صاحبه واذن فيه للحاضرين ان يأكلوا - [01:00:21](#)

فالاصل ان لا يأكلوا الا على الوجه الشرعي وبالتالي اذا كان بعض افعالهم مخالف للوجه الشرعي فانه يكون منهيا عنه. فهل يدل هذا على فساد الهبة التي و بها صاحب الطعام نقول لا النهي هنا عن فعل خارج عن العقد. ان طريقة تناول - [01:00:47](#)

الطعام هذه ليست متعلقة ولا يتعلق بها عقد الهبة بل هي فعل خارج ومثل هذا النهي عن القران بين التمر والنهي عن كشف التمرة عما في جوفها والنهي وان يعرس على ظهر الطريق. التعريف المراد به النزول اخر الليل. فقد نهى النبي - [01:01:12](#)

الله علیه وسلم عن ذلك وقد فسر المؤلف آآ كون هذه النواهي لم تقتضي الفساد بان الاصل في الاباحة لا زال باقيا فيها و قال فالثواب الاصل في الثوب اباحتة للبس. والاصل في الطعام باحته للاكل. والاصل في الارض اباحتها - [01:01:42](#)

للنزول وبالتالي فهنا النهي لم يقتضي فسادا. لكن كما تقدم الصواب ان عدم اقتضاء النهي للفساد في هذه الامور لكونها اثارا او لكونها خارجة عن ذات الفعل المشروع ضرب المؤلف لذلك امثلة في هذا اه الباب. وقال بانه اذا لو اباح له - [01:02:11](#)

المعرفة على ظهر الطريق. في الممر علیه اذ كان مباحا. لانه لا مالك له يمنع ومر علیه فيحرم بمنعه. فانما نهاه لمعنى يعود اليه يعني كان المؤلف يقول النهي اذا كان لمصلحة - [01:02:48](#)

المنهي المكلف المنهي. فحيينه لا يقتضي فسادا. وهذا فيه نظر فان جميع اوامر الشرع ونواهيه قد شرعت لامور منها تحقيق مصالح العباد ونفي المفاسد عنهم امي وقد اقام المؤلف قواعد في اخر هذا فقال من قامت عليه الحجة التي يعلم بها ان النبي - [01:03:15](#)

صلی الله علیه وسلم نهى عن فعل ما نهي عنه وهو عالم بنهايه كان عاصيا فعله ما نهي عنه. وهذا يثبت ما قررناه سابقا من

التحريم قال فان قال فكيف لم تحرم على هذا بسهه وأكله ومره على الارض بمعصيته لما لم تجعل هذا فاسدا محرمت على الآخر نكاحه وبيعه. النكاح والبيع لها اثار فإذا حكمنا عليها بالفساد منعنا اثارها. بينما المنهيات الاولى ليس لها اثار او - 01:04:11

انا الفعل المنهي عنه خارجا عن العقد. وبالتالي لا يحكم عليها بانها فاسدة مثل لهذا بالرجل يكون له زوجة وجارية نهي ان يطأهما حائضتين وصائفتين لو فعل لم يحل ذلك الوطؤ له في حاله تلك - 01:04:50

ومع ذلك لا تحرم واحدة منها عليه في حال غير تلك الحال. فهذا الوقت لم يقتضي تابع للنكاح لانه خارج. العقد ومثل هذا قال الاصل في مال الرجل عدم جواز اعتداء غيره عليه الا - 01:05:19

بالطرق المشروعة من الذنب او العقد او نحوها. وهكذا خروج النساء. الاصل تحريم وطئهن ولا تحل الا بعد نكاح او ملك يمين. فإذا عقد عقدة النكاح على طريق من هين عنه لم يصح ذلك العقد. او اشتري شراء على صفة منهى عنها - 01:05:44

العقد فحينئذ آنقول بأنه لا تترتب عليه اثاره وبالتالي لا يحل له ما كان حرما قبل العقد ويبقى هنا ما يتعلق مستثنيات هذا الاصل.

فهذا شرح ما ذكره المؤلف رحمه الله - 01:06:18

والله تعالى من ابواب النهي. بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير. وجعلكم الله من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين المتفق عليه هل يقاد على يعني يعتبر ولا - 01:06:43

فهمتم المسألة هذا العقد نوع من انواع عقد الاجارة. هو يجمع فيه بين الشراء المواد الاولى يجمع فيه بين اللي جرى على العمل ايجار على العمل وبالتالي يعامل بمعاملة عقود الاجارة - 01:07:19

ليس بمعاملة عقود البيت يشمل جهد المرأة اذا كان المتقدم يجهل ان المرأة مخطوبة فهذا لا يدخل معنا في الباب بالنسبة لي الزوج او للخاطب. اما بالنسبة للمخطوبة فلا يحل لها ولاهلها قبوله - 01:07:49

نعم بالنسبة الشافعي رحمة الله بان هذه العقول مفسوحة صلي الله عليه وسلم هذا فيه نظر لو عبر بالفساد او غير منعقدة لان الانفاساخ لا يكون الا بعد الانعقاد. فهي لم تتعقد اصلا - 01:08:22

يمكن ان يكون الصلاح المتأخرین مغادر الاصطلاح المتقدمين. وبالتالي نحن نعامله بحسب الصلاح المتأخر صلاة الجنائز وهذا الظاهر ان جواز صلاة الجنائز في اوقات النهي الموسع هو الذي يكون بعد الفجر وبعد العصر - 01:08:43

قبل ان تبدأ بالشروع قبل ان تضيف للغرور. في حديث عقبة. ابن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات انما فيها اوقات النهي المضيق فقط دون اوقات النهي الموسع مامزوجش يمكن ان تخرج - 01:09:20

مسألة نهي المرأة او اذن المرأة بتزويجها بعد العقد على تلك المسألة وهي مسألة تصرفات الفضولي. ولكن ليست هي بعينها يمكن ان تقاس عليها بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير وجعلكم الله - 01:09:52

من الهداة المهتدین هذا والله اعلم صلي الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:10:13